«التجارة»: وقف العمليات التجارية مع «الوطنية العقارية» بالمنطقة الحرة

عاطف رمضان

علمت «الأنباء» ان العمليات التجارية في المنطقة الحرة «منطقة المستقبل» بالشويخ قد توقفت مع الشركة الوطنية العقارية لحين حسم النزاع بين وزارة التجارة والصناعة والشركة الوطنية العقارية بشأن إدارة المنطقة الحرة.

وقال مسؤول في وزارة التجارة والصناعة في تصريح لـ «الأنباء» إن الإدارة العامة للجمارك أوقفت عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالشركات المتعاملة مع «الوطنية العقارية» بالمنطقة بسبب الإجراء الخطأ ـ على حد تعبيره ـ للشركة الوطنية العقارية في تنفيذها للحكم الاستئنافي رقم 2309، ورقم 2336، ورقم 3013 لسنة 2004 الصادر لصالحها والادعاء أن المنطقة الحرة أصبحت في حيازتها وإدارتها.

وأضاف ان الشركة أرسلت كتابا الى «الجمارك» بوقف التعامل مع أي جهة أخرى، بشكل فردي من دون التنسيق مع الوزارة في آلية تنفيذ الحكم.

وأوضح ان الوزارة عندما تسلمت المنطقة من «الوطنية العقارية» عام 2007 قامت بتشكيل لجنة وتم تسلم المنطقة الحرة من الشركة وتسليمها للهيئة العامة للصناعة كجهة مديرة للمنطقة من خلال محاضر تسليم. وقال: «الوزارة أبلغت الجمارك بالقضية وان الأوراق والمستندات التي تخص هيئة الصناعة لاتزال موجودة في مبنى إدارة المنطقة». وزاد: كان يفترض تسليم الأوراق والمقتنيات لـ «الهيئة» على أن يتم إخلاء مبنى الإدارة بشكل صحيح من خلال تنسيق الشركة مع الوزارة.

ولفت الى ان وزارة الداخلية تحفظت على المنطقة الحرة وسحبت إدارتها من الطرفين لحين حسم الخلاف القانوني بين «التجارة» والشركة.

وأشار مسؤول الوزارة الى أن «الداخلية» أغلقت مبنى الإدارة، لكن المستثمرين يمارسون أعمالهم بشكل طبيعي.

نمو محفظة الائتمان إلى 21٪ مقارنة بنمو 9٪ للبنوك مجتمعة

الماجد: انخفاض ديون «بوبيان» المتعثرة إلى 1,3٪ خلال الربع الثالث

عادل الماجد

أكد نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لبنك بوبيان عادل عبدالوهاب الماجد ان المخصصات التي يجنبها البنك حاليا هي مخصصات احترازية، مشيرا الى انا بلغت خلال العام الحالي حوالي 11 مليون دينار مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي والبالغة 16 مليون دينار.

وأضاف في لقاء مع محطة «سي ان بي سي عربية» CNBC ان حجم الديون المتعثرة خلال الربع الثالث من العام الحالي بلغ 1,3٪ مقارنة مع 2,1٪ للفترة نفسها من العام الماضي، مشيرا الى أهمية التسويات التي قام بها البنك مؤخرا ومن بينها تسويته مع شركة المدينة في خفض هذه النسبة متوقعا ان تنخفض بنهاية العام الحالي نتيجة إحدى التسويات التي يمكن ان تتم قريبا.

وحول نسبة تغطية الديون المتعثرة قال الماجد انها بلغت 171٪، وذلك نتيجة للمخصصات التي احتاط بها البنك في السنوات الأخيرة.

وحول نمو محفظة الائتمان الخاصة بالبنك قال الماجد انه يتوقع ان تحافظ على نسب نموها وهو حوالي 21٪ مقارنة بنسبة نمو 9٪ للبنوك مجتمعة.

وردا على سؤال حول توزيعات المساهمين قال الماجد انه يتوقع ان يستمر البنك في توزيعاته اسهم منحة وهو التوجه الذي يراه مجلس الإدارة أفضل، موضحا انه من غير المقبول ان يتم توزيع أرباح نقدية وبعدها يتم زيادة رأس المال.

وبالإشارة إلى التعليمات الجديدة التي أصدرها مؤخرا بنك الكويت المركزي والخاصة بمعيار كفاية رأس المال ـ بازل 3، أوضح الماجد ان البنك قد استوفى المتطلبات الجديدة، حيث بلغت نسبه كفاية رأس المال لديه 17,1٪ على الرغم من متطلبات رأس المال الإضافية وفقا لهذه التعليمات.

يذكر ان بنك بوبيان قد أعلن مؤخرا عن تحقيق صافي ربح بنهاية سبتمبر 2014 بلغ 20,3 مليون دينار بزيادة 117٪ عن الفترة نفسها من العام الماضي وبربحية سهم بلغت 10,3 فلوس مقارنة مع4,75 فلوس.

وكانت حصة البنك السوقية من التمويل قد ارتفعت من 2,3٪ في 2009 الى 5,6٪ حاليا كما ارتفع تمويل الأفراد من 1,2٪ الى 7,9٪ خلال الفترة نفسها.

بالإضافة إلى ذلك فقد بلغت إجمالي أصول البنك 2,5 مليار دينار بنهاية الربع الثالث من 2014 بنسبة نمو قدرها 19٪ وكذلك زادت ودائع العملاء إلى 1,9 مليار دينار بنسبة نمو قدرها 15٪.

ومن جهة أخرى فقد ارتفعت الإيرادات التشغيلية إلى 58 مليون دينار بنسبة نمو قدرها 20٪. وارتفع إجمالي قيمة حقوق الملكية في البنك ليصل إلى 287 مليون دينار مقارنة مع 258 مليون دينار العام الماضي وزادت محفظة التمويل إلى 1,7 مليار دينار مقارنة مع 1,4 مليار دينار العام الماضي بنمو 21٪ إلى جانب الارتفاع المتواصل لقاعدة عملاء البنك.

«الشال»: ما أنجز من خطط التنمية حتى الآن دون الصفر

ذكر تقرير الشال الاقتصادي الأسبوعي حول خطة التنمية والإنجاز ان المقياس الصحيح للتنمية ليس بنسبة الإنفاق من ذلك المبلغ المخصص لمشروعات الخطة، وليس بالتأكيد عدد المشروعات المنفذة من تلك المقدرة، ولا هي عدد التشريعات نسبة إلى تلك المقرر إقرارها، فتلك كلها وسائل وليست أهدافا. معايير القياس الصحيحة هي عدد فرص العمل المواطنة المحققة من تلك المقدرة، ونسبة ما تحقق من خفض لمساهمة القطاع العام في صناعة السلع والخدمات والتحسن في نوعيتها بسبب تسارع نمو نصيب ما عداه، ونسبة الخفض في اعتماد المالية العامة على النفط، والمكاسب التي حققها الاقتصاد في تنافسيته كمركز مالي ومركز تجاري.

وأضاف التقرير انه وبدون أدنى شك بحدوث خطأ، وباستخدام المعايير الصحيحة، نجزم بأن ما أنجز من خطط التنمية حتى الآن كان دون الصفر، أو سالبا، لأن وضع الاقتصاد المحلي مع نهاية كل خطة، كان أسوأ منه في بدايتها من زاوية اتساع الفجوات الهيكلية، أو من زاوية تدهور تنافسية الاقتصاد المحلي مقارنة بمنافسيه.

وذكر التقرير ان تلك الخلاصة بمناسبة قرب نفاذ الخطة الجديدة، ليس رغبة في إحباطها، وإنما دعوة للاتفاق مسبقا على وسائل القياس الصحيحة، حتى نتفق في الحكم على نتائجها. ولعلها فرصة إن صدق ما هو منشور حول الاستعانة باليابان التي بدأت منذ عام تقريبا بتغيير جوهري في منهجيتها لمواجهة أزمة ركود لديها دامت أكثر من 20 عاما ـآبي نومكسـ وهي حاليا في طور تقييم انتقادي حقيقي لتلك السياسات، لذلك هم حتما لن يخطئوا تعليمنا وسائل القياس.

أمر نوعي آخر هو دائما صلب خطط التنمية الناجحة، فكل تجارب العالم المعاصرة بدءا باليابان وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية ثم نمور آسيا، وليس انتهاءا بالتجربة التركية في بداية الألفية الحالية، تبنت قيم إنتاج عالية ومناهج تعليم متفوقة ومحاصرة فاعلة للفساد. والأسبوع الفائت، استقالت وزيرتان يابانيتان لاتهامهما بتبديد أموال بعشرات الآلاف من الدولارات في حملتيهما الانتخابية، وكانت إحداهما مرشحة لخلافة رئيس الوزراء الحالي، ولحقهم بالاستقالة وزير ثالث لاستخدامه أموال مكتبه الرسمي بشكل خاطئ، ونحن هنا لا نتكلم عن إيداعات لنواب بالملايين لا يطالها القانون كما حال الكويت. فاليابان ثالث أكبر اقتصاد في العالم، وألمانيا رابع أكبر اقتصاد في العالم، بدأتا في عام 1946 من حطام متزامنا مع بداية تصدير النفط في الكويت، والاثنتان بلا موارد أو ثروات طبيعية، ولكنهما تفوقتا بالإنسان ومنظومة قيم إنتاج صارمة. لذلك، قد تكون الاستعانة باليابانيين خطوة صحيحة، ولكنها يجب أن تبدأ بدورات تدريبية لمجلس الوزراء الكويتي لشرح المخاطر المحتملة من غياب التخطيط أو من استمرار السياسات الحالية، والأهم، شرح أهمية الانضباط والالتزام كشروط أساس لنجاح أي خطة.

• باقي تفاصيل التقرير على موقع «الأنباء» الإلكتروني

إعلان تذكيري

شركة مجموعة المستثمرون القابضة
Investors Holding Group

دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

INVESTORS Group
مجموعة المستثمرون القابضة

يسر مجلس إدارة شركة مجموعة المستثمرون القابضة (ش.م.ك.ع) تذكير السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والذي تقرر عقدهما يوم الاثنين الموافق 2014/11/3 في تمام الساعة 11:00 صباحاً بقاعة الشامية بفندق هوليداي ان داون تاون (الشرق - دسمان - شارع عبدالله الاحمد - بجوار دوار دسمان)، وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدولي الاعمال على النحو التالي

أولا : جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31م

البند الأول : سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثاني : سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن اعمال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثالث : سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
البند الرابع : مناقشة الميزانية العمومية المجمعة والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 واعتمادها والمصادقة عليهما.
البند الخامس : تلاوة تقرير بأية مخالفات فرضتها الجهات الرقابية واوقعت بشأنها جزاءات علي الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م.
البند السادس : الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م.
البند السابع : الموافقة على التعامل مع الشركات التابعة والزميلة والأطراف الأخرى ذات الصلة.
البند الثامن : الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
البند التاسع : تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لايتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ أ م/ق ت/أ ت ش/6/2013).
البند العاشر : إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية والمالية والقانونية عن السنة المنتهية في 2013/12/31.
البند الحادي عشر : تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة لعام 2014 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.
البند الثاني عشر : تعيين أو إعادة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعام 2014 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

ثانيا : جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31م

البند الأول: الموافقة على إطفاء الخسائر المتراكمة في ميزانية الشركة كما في 31 ديسمبر 2013م، والبالغة قيمتها 79,131,681 د.ك (فقط تسعة وسبعون مليونا ومائة وواحد وثلاثون ألفا وستمائة وواحد وثمانون دينارا كويتيا لا غير) وذلك على النحو التالي:
1» إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة بمبلغ 852 ,417 ,4 د.ك عن طريق:
الاحتياطي القانوني: 3,008,652 د.ك
علاوة الإصدار: 1,409,200 د.ك
ليصبح المتبقي من الخسائر المتراكمة مبلغ 74,713,829 د.ك.
2» إطفاء المتبقي من الخسائر المتراكمة والبالغة قيمتها 829 ,713 ,74 د.ك عن طريق تخفيض رأس المال كالتالي:
تخفيض رأس مال الشركة من 107,000,000 د.ك (مائة وسبعة ملايين دينار كويتي) مقسمة على 1,070,000,000 سهم (مليار وسبعون مليون سهم) إلى 32,286,171 د.ك (اثنان وثلاثون مليونا ومائتان وستة وثمانون ألفا ومائة وواحد وسبعون دينارا كويتيا) مقسمة على 322,861,710 أسهم (ثلاثمائة واثنان وعشرون مليونا وثمانمائة وواحد وستون ألفا وسبعمائة وعشرة أسهم).
البند الثاني: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة من 32,286,171 د.ك إلى 64,286,171 د.ك، بزيادة نقدية بمقدار 32,000,000 د.ك (فقط اثنان وثلاثون مليون دينار كويتي لا غير) أي بنسبة 99,11%، موزعة على 320,000,000 سهم (ثلاثمائة وعشرين مليون سهم) عادي جديد غير قابلة للتحويل لأي صورة أخرى ولكل سهم الحق في التصويت بصوت واحد، بسعر (100) فلس كويتي للسهم الواحد، وبدون علاوة إصدار، تسدد نقداً على دفعات، وتخصص للمساهمين الحاليين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية اليوم السابق لتاريخ بداية استدعاء زيادة راس المال كل بنسبة ما يملكه في رأس المال، ولا تقل مدة الاكتتاب للمساهمين الحاليين عن المدة القانونية. وبعد انتهاء فترة الاكتتاب يحق لمجلس الإدارة عرض الأسهم غير المكتتب فيها من قبل المساهمين الحاليين على المساهمين الحاليين الراغبين في زيادة حصتهم بسعر (100) فلس كويتي للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار، تسدد نقدا على دفعات، وتفويض مجلس الادارة بتحديد كافة ضوابط وشروط و قواعد الاكتتاب والتصرف في كسور الاسهم. تمثل نسبة زيادة رأس المال 99,11% من رأسمال الشركة بعد التخفيض، حيث سيكون كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في نهاية اليوم السابق لتاريخ بدء الاكتتاب له حق الاكتتاب كحد أقصى في 99,11% من الأسهم التي كان يملكها وقت استدعاء رأس المال.
البند الثالث: تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس، والمادة رقم (5) من النظام الأساسي والمتعلق برأس المال:
النص الحالي:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 107,000,000 د.ك (مائة وسبعة ملايين دينار كويتي) موزع على 1,070,000,000 سهم (مليار وسبعين مليون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.
النص المقترح:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 64,286,171 د.ك (أربعة وستين مليونا ومائتين وستة وثمانين ألفا ومائة وواحد وسبعين دينارا كويتيا) موزعة على 642,861,710 أسهم (ستمائة واثنين وأربعين مليونا وثمانمائة وواحد وستين ألفا وسبعمائة وعشرة أسهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.
البند الرابع: تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 والمعدل بقانون رقم 97 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي:
أولاً: تعديل المادة (15) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لاتقل قيمتها عن 7500 د.ك. (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) أو 1% من رأس المال اي القيمتين أقل، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
النص المقترح:
يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3- أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة، ويستثنى من هذا الشرط الأعضاء المستقلون. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية. ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
ثانياً: تعديل المادة (16) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيرة كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.
النص المقترح:
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
ثالثاً: تعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.
النص المقترح:
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، تناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
رابعاً: تعديل المادة (20) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
النص المقترح:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي المختص بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
خامساً: تعديل المادة (21) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
النص المقترح:
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن ألا عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
سادساً: تعديل المادة (22) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
النص المقترح:
يكون لمجلس الادارة أمينا للسر من بين موظفي الشركة يتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتي تحددها الجهات الرقابية، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
سابعاً: تعديل المادة (24) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
النص المقترح:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصات الرؤساء التنفيذيين.
ثامناً: تعديل المادة (28) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على ان تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعية باسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ، ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.
النص المقترح:
توجه الدعوة الى حضور اجتماع الجمعية العامة أياً كانت صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:
1. خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .
2. الإعلان، مرتين في صفحتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على أن يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .
3. تسلم الدعوة باليد الى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام .
4. أي وسيلة من وسائل الاعلان المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ووفقاً للضوابط المبينة باللائحة التنفيذية . وللوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع ، ولها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.
تاسعاً: تعديل المادة (29) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
النص المقترح:
لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال الا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع أو اذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة أو إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر وينعقد الاجتماع المؤجل دون حاجة الى اجراءات جديدة للدعوة .
عاشراً: تعديل المادة (31) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.
النص المقترح:
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
حادي عشر: تعديل المادة (35) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة ايضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.
النص المقترح:
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
ثاني عشر: تعديل المادة (39) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.
النص المقترح:
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
ثالث عشر: تعديل المادة (40) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
المسائل الاتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4- تخفيض رأس مال الشركة. وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.
النص المقترح:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1- تعديل عقد الشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.
رابع عشر: تعديل المادة (53) من النظام الاساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.
النص المقترح:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

فعلى السادة المساهمين مراجعة مقر الشركة الكائن في الكويت – القبلة – قطعة (14) – شارع فهد السالم – مبنى 29 (برج حمود) – دور (8) وذلك خلال ايام وساعات العمل الرسمية لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجدولي الاعمال ، وذلك قبل اربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد انعقاد الاجتماعين المشار إليهما أعلاه.

للاستفسار يرجى الاتصال : 22492319 / 22492318 / 98831854 / 98831942

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة

«التجارة» تدمغ 4,5 أطنان معادن ثمينة خلال سبتمبر و11,4 ألف دينار إجمالي الرسوم المحصلة

عاطف رمضان

أظهرت إحصائية صادرة عن وزارة التجارة والصناعة حصلت «الأنباء» على نسخة منها أن ادارة المعادن الثمينة بالوزارة دمغت 4,529 أطنان من المعادن الثمينة خلال شهر سبتمبر الماضي. وكانت «الانباء» نشرت خلال عيد الاضحى المبارك احصائية للوزارة تفيد بأنها حققت رقما قياسيا عبر دمغها 4,2 اطنان من المعادن الثمينة خلال شهر اغسطس الماضي، لتتعدى هذا الرقم بفارق زيادة 300 كيلو. ودمغت الوزارة 1,4 طن من المعادن الثمينة خلال شهر يوليو الماضي. وقدر مسؤول في الوزارة هذه الكمية بأنها تفوق ما تدمغه بريطانيا خلال عام كامل، مرجعا ذلك إلى الاقبال المتزايد الذي شهدته ورش الذهب من قبل المواطنين والمقيمين خلال الفترة الأخيرة نتيجة انخفاض الاسعار العالمية للذهب مما جعل هذه الورش تزود من إنتاجها من المشغولات الثمينة لتلبية احتياجات السوق المحلي. وتتمثل هذه المعادن في مشغولات ذهبية وهي النسبة الكبرى وأحجار كريمة وفضة وسبائك وبلاتين. وبلغ اجمالي الرسوم المحصلة للمعادن الثمينة التي دمغتها الوزارة خلال سبتمبر 11,4 ألف دينار. وبلغ وزن الذهب المحلي والخارجي من إجمالي المعادن نحو 2,3 طن منها 983 كيلوغرام ذهب محلي و1,3 طن ذهب خارجي. وبلغ اجمالي السبائك الذهبية 2 طن، وبلغ وزن الفضة 187 كيلو غراما خلال هذه الفترة.

وشهد السوق المحلي حسب ما ذكره تجار ذهب في تصريحات لـ «الأنباء» طلبا متزايدا على المشغولات الذهبية خلال الفترة الأخيرة خاصة قبل عيد الأضحى المبارك وتزامن تلك الفترة مع موسم الأعراس، واعتدال الطقس، حيث يتزايد الإقبال على شراء الذهب في فصل الشتاء مقارنة بالصيف.

«التجارة»: بصمة حضور لمفتشي الرقابة الجدد

عاطف رمضان

أصدرت وزارة التجارة والصناعة تعميما إداريا لاعتماد دوام المفتشين حديثي التعين في قطاع الرقابة التجارية ببصمة حضور وانصراف مدتها سنة من تاريخ التعيين.

ولاقى التعميم استياء من قبل هؤلاء المفتشين، حيث وصفوه بأنه نوع من التفرقة بين مفتشي الوزارة وانه سيرهقهم خاصة أن عملهم ميداني وفي الأسواق، لكن مسؤول في الوزارة قال لـ «الأنباء» إن تلك فترة تجربة والتعميم حدد فترة البصمة بسنة من بداية تعيينهم لحين تجاوزهم فترة التجربة.